

قرار رقم ٦ لسنة ١٩٦١
في شأن حفظ النباتات الممنوعة بمقتضى أحكام القانون رقم
١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم
استعمالها

وكيل الزراعة

بعد الاطلاع على المادة ٢ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة
المخدرات وتنظيم استعمالها والتي تقتضى بأن كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكام
هذا القانون وجميع أوراقها وبذورها تحفظ على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة
الزراعة إلى أن يفصل في الدعوى الجنائية.
وبناء على موافقة السيد الدكتور الوزير ؛

قرر:

مادة ١* : على أمناء مخازن مديريات الزراعة بالمحافظات قبول جميع ما
يرد إليهم من النيابة العامة أو رجال الشرطة المختصين من
أحراز تحوى نباتات ممنوعة طبقا لأحكام قانون مكافحة
المخدرات وتنظيم استعمالها وحفظها فية بعد التحقق من سلامتها
واثبات أوصافها والأختام المثبتة عليها وعددها واسم الجهة
الواردة منها .. الخ وغير ذلك من أوصاف شاملة دقيقة وذلك
بالمطابقة لما تقضى به التعليمات واللوائح المخزنية على أن
يخصص لحفظ هذه الأحراز مخزن مستقل.

مادة ٢ – على الجهة المنوط بها الأشراف على هذا المخزن وضع نظام
يكفل المحافظة على هذه الأحراز وإعداد السجلات الخاصة
بإثباتها فيها إلى أن تسلم إلى النيابة العامة بمجرد طلبها منها .

مادة ٣ – يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

تحريرا في ٢ ذو القعدة سنة ١٣٨٠هـ
١٧ أبريل سنة ١٩٦١م

وكيل الزراعة (امضاء)
١٩٦١/٤/١٧

* هذه المادة مستبدلة بالقرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٦ والصادر بتاريخ ٢٨ أبريل ١٩٧٦ ويعمل به من تاريخ
صدوره